مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل النفع العام في التشريع الجزائري

The specificity of the procedures for applying the penalty for public interest work in Algerian legislation

بن حليمة سعاد^{1*}، جيلالي الحسين²،

1 جامعة أحمد زبانة غليزان، (الجزائر)، souad.benhalima@univ-relizane.dz

houssine.prof@gmail.com ،(الجزائر)، عليزان،(الجزائر)، 2

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/05 تاريخ القبول: 2021/08/01 تاريخ النشر: 2021/09/01

المؤلف المرسل

الملخص:

عقوبة العمل للنفع العام واحد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي أفرزتها السياسة العقابية، نظرا لما له من أثار ايجابية على المحكوم عليه حيث تساعده على التأهيل والإصلاح بدون الاحتكاك بالمساجين داخل المؤسسة العقابية فالبرغم من الايجابيات الناجمة عن تطبيق هاته العقوبة إلا أن هذه الأخيرة لاتخلو من وجود إشكالات تعرق السير الحسن في تأديتها على ارض الواقع كون هذه العقوبة هي عقوبة مستحدثة في ظل القانون.

الكلمات المفتاحية:

العقوبات البديلة; السالبة للحرية; عقوبة العمل للنفع العام.; السياسة العقابية.

Abstract:

Working for the sake of common utility's retribution is considered as one of the most important substitutions of short-term restricted penalties which are acknowledged by retribution's policy. Looking for its positive results on the prosecuted wheron it helps him on rehabilitation and reforism without friction with prisoners on the imprisonments.

Despite these positive sides the latter does not devoided of problematics that may obstacle the right implementing of this penalty on reality. That because it is an updated retribution on law.

Keywords:

alternative penalties; deprivation of liberty; Punishment for working for the public good.; Punitive policy.

مقدّمة:

يعتمد النظام الجزائي المقارن على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، غير أن السياسة العقابية الحديثة أثبتت أن تلك العقوبات عاجزة عن تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله وهو مكافحة الإجرام والعودة إليه، لذلك حاولت العديد من التشريعات التخلص من أثارها السلبية بإيجاد بدائل أخرى تختلف من تشريع لأخر.

فتم قلب نظام العقوبات السالبة للحرية إلى نظام الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية الذي يهدف إلى الحد من استعمال عقوبة الحبس القصير المدة وإدراج عقوبات بديلة منها عقوبة العمل للنفع العام.

تعد عقوبة العمل للنفع العام واحد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي أفرزتها السياسة العقابية، من اجل ذلك ارتبط تقرير العقوبة البديلة دائما بحرية القاضي الجزائي، الذي أصبح ملزما ببحث في تفاصيل القضية بكل دقة وتمحيص بشرط احترام الشروط القانونية للعقوبة البديلة، ومراعاة شخصية المتهم وموافقته، لأنه قد تتوافر لدى الجاني كل الشروط، غير انه يرى أن المعني ليس أهلا لذلك فينجح لتطبيق العقوبة الأصلية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هدف القاضى من تقرير العقوبة البديلة هو تحقيق تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تمثلت في عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة السوار الالكتروني فهي تعد أسلوب حديث تبنته معظم التشريعات الحديثة، نظرا لما له من أثار ايجابية على المحكوم عليه حيث تساعده على التأهيل والإصلاح بدون الاحتكاك بالمساجين داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري سنة 2009 إلى تعديل قانون العقوبات بإضافة المادة 5 مكرر 1 والتي مكنت القاضي الجنائي من الحكم بحا كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة إذا توافرت شروط معينة، وتعتبر هذه المبادرة الأولى من نوعها في مجال تحديث المنهج العقابي.

وعليه نطرح الإشكالية الآتية

تظهر مدى أهمية هذا الموضوع في استحداث السياسة العقابية الحديثة للمشرع الجزائري وهذا ما سندرسه في هذه الإشكالية حول خصوصية هاته العقوبة وأثرها على المجرم وعلى الجريمة بصفة عامة و عليه نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة النفع العام؟

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية من بينها

ما هو الأساس القانوني لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام؟

ما هي العراقيل تطبيق هاته العقوبة؟

ما هي إشكالات تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام في المؤسسات الوطنية؟

وبناءا على الإشكاليات المطروحة نتطرق في هاته الدراسة البحثية إلى مبحثين معتمدين على المنهج التحليلي لأنه أكثر ملائمة لهاته الدراسة بحيث تم التطرق في المبحث الأول لآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أما المبحث الثاني لإشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول: آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بعد اصدار الحكم القضائي الجنائي من طرف القاضي الجنائي الخاص بعقوبة العمل للنفع العام تأتي مرحلة التطبيق وتتمثل الأجهزة التي تقوم بالإشراف على تنفيذ ها في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعد النيابة العامة الشريك الثاني في عقوبة العمل للنفع العام، فقد أولى لها المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في: 21 افريل 12009 مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي²، وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات انه لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم القضائي 4و عليه فان النيابة العامة تتولى تنفيذ الحكم القضائي الخاص بعقوبة العمل للنفع العام بإتباع الإجراءات الآتية.

تسجل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية وهذا تطبيقا لأحكام المواد 630 و 630 و 630 و 630 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية

تسجل عقوبة العمل للنفع العام في البطاقات وذلك وفق للإجراءات التالية

أ_ البطاقة رقم 01

يقوم كاتب المحكمة بتقييد العقوبة في صحيفة السوابق القضائية التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام⁶

ب_البطاقة رقم 02

تتضمن البطاقة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، وتعد هذه الأخيرة بمثابة بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 لشخص نفسه. فإذا كانت النتائج سلبية اشر على البطاقة " لا تنطبق عليه أية شهادة" اما اذا لم توجد اية وثيقة من وثائق الحالة المدنية يؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة " غير محقق الهوية" واذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 01 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فان البطاقة رقم 02 التي تخصه تسلم وعليها عبارة (لا يوجد)

ج_ البطاقة رقم 03

الصحيفة القضائية رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، ثم النص عليها في المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "القسيمة رقم 03 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية او جنحة، وتوضح هذه القسيمة أن هذا هو موضوعيا، ولا تثبت في البطاقة رقم 03 إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم، والتي لا يمحها رد الاعتبار، والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ 03

وتحدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة، بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنحا تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدي طبقا للمادة 600 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري و

الفرع الثاني: إرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضى تطبيق العقوبات

بعد صيرورة الحكم القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القاضي.

أما إذا كان الحكم سينفذ داخل الاختصاص فان النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم، او القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها لأعداد الملف الخاص بذلك أثم تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بملفات النفع العام باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد في أن واحد وتتضمن الملفات حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 1102 ثم تحول للسيد قاضي تطبيق

العقوبات بنفس الآلية 12 وبمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف المرسل إليه من النيابة العامة، يكون القاضي أمام خيارين:

الخيار الأول: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فان النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد الى قاضى تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة 13

الخيار الثاني: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فان النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذا الملف بنفس الآلية؛ اي عن طريق تطبيق العمل القضائي، وعن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه؛ ليتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبة المختص

المطلب الثاني: صلاحية قاضى تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام¹⁵:

يسهر قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ الإجراءات القانونية لتطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام وذلك باتخاذ عدة اجراءات كاستدعاء المحكوم عليه مع اصدار عدة أوامر وإجراءات قضائية خاصة في حالة امتثال المحكوم عليه او عدم الامتثال او فيما يخص توقيف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول: استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

بعد وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات بقوم باستدعائه إلى مكتبه المتواجد خارج المؤسسة العقابية بواسطة محضر قضائي في العنوان المدون بالملف¹⁶ و يجب أن يتضمن هذا الاستدعاء البيانات ¹⁷على انه يمكن لقضاة تطبيق العقوبات بسبب بعد المسافات، التنقل لمقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويكون هذا وفق رزنامة محددة سلفا¹⁸ وهنا نميز بين:

أ_ حالة امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضى تطبيق العقوبات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات في حالة امتثال المحكوم عليه استدعاء 19 يقوم بما بالتاكد من معلومات الشخصية 20 اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالة المحكوم عليه المدنية، والذي يساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلته 21 و ليتمكن القاضي من اختيار عمل مناسب لا بد أن يتحصل مسبقا على قائمة من الاعمال المعروضة من طرف المؤسسة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 15 من قانون العقوبات، ويجب أن يتقيد بعدة اعتبارات متعلق أساسا:

بالقدرات البدنية والمؤهلات التي يتمتع بها المحكوم عليه 22 بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تخصم مدة الحبس المؤقت الذي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم

تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، اثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعنى وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام²³ وكيفية الاداء تتضمن مجموعة من البيانات

ب: عدم امتثال الحكوم عليه للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات

في حالة عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر مقبولا، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول، يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها 25 ، يرسله إلى النائب العام

المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية²⁶ يختار قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر أنواع الأعمال التي يقوم بما المحكوم عليه، والجهة التي يعمل لديها،ويكون قراره في ذلك متناسبا مع الظروف الصحية والعائلية والاجتماعية للمحكوم عليه²⁷

الفرع الثاني: إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه او بناءا على طلب المعني او من يمثله ان يصدر " مقررا بوقف تطبيق العقوبة" او تأجيل تنفيذها إلى حين زوال السبب الجدي في بعض الحالات اما لتعرضه المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية او تعرضه لأسباب عائلية أو لأسباب اجتماعية.

يتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من المعني والنيابة العامة²⁸

الفرع الثالث: إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام

ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لكافة التزاماته، او عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.

أ_ انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء الحكوم عليه لالتزاماته

إذا احترم المحكوم عليه مختلف الالتزامات أثناء تنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة، او حتى قبل الآجال المحددة بالحكم، 29 حيث يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة عند إنحاء المحكوم عليه العمل للنفع العام، حينها يقوم بتحرير بدوره إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله للنيابة العامة، التي تقوم بإرساله لمصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وكذا الحكم أو القرار 30

على أن تلتزم المؤسسة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى التزامه بالعمل، وكذا احترامه للتوقيت وإعداد تقارير للقاضي المشرف على تنفيذ العقوبة، وتشمل التقارير سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل.

يجب الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تقتصر على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية وتكليفه بعمل فقط إنما يخضع لبرنامج إعادة التأهيل إضافي تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي³¹.

ب_ انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته

إذا لم يف المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، سواء بعدم البدء فيها مطلقا او عدم إكمالها، او لم يؤدها حسب الأصول التي يتطلبها العمل، ففي هذه الحالات يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة، ليتعرض المحكوم عليه لجزاءات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها: " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه. "

تسعى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه في حالة الإخلال بالالتزام³² وهو ما نص عليه المشرع الجزائري نص في المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات على انه:" ينبأ المحكوم عليه إلى انه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام."

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر الإشكالات احد العراقيل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فهناك الإشكالات التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات خاصة فيما يتعلق بتعديل البرنامج او تغيير المؤسسة المستقبلة هذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري وهناك أيضا بعض الإشكالات القانونية والقضائية التي تواجه النيابة العامة في الميدان العملي وهنا نميز بين:

المطلب الأول: إشكالات التي يثيرها المحكوم عليه 33

بعد صدور الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يقوم قاضي تطبيق العقوبة بتنفيذها وذلك بعد استقبال الملف لكن قد يتراجع المحكوم عليه عن القبول مما يؤدي إلى إخلال بالالتزامات و ينجر عنه تطبيق العقوبة الحبس الأصلية هذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر 04 من ق.ع.ج هذا الفعل يثير إشكالات جديدة إذا كان هذا الفعل قد شكل جريمة جديدة مما يستدعي اتخاذ إجراءات جديدة المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية هنا نجد بعض القضاة يعتبرون ان إخلال المحكوم عليه بعدم قبول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن ان يعتد به قاضي تطبيق العقوبات كون هذا الأخير عليه انيطت له مهام إصدار مقرر الوضع يتم بموجبه تعيين المؤسسة المستقبلة وفي حالة تمسكه بتراجعه عن قبول العقوبة البديلة وعدم الالتحاق بالمؤسسة المستقبلة ينتج عنه اخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام مما يؤدي الى تطبيق العقوبة الأصلية ³⁴ وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر 4 من ق.ع.ج وقد غير أنه هناك حالات يقوم المحكوم عليه بقبول العقوبة العمل للنفع العام ولكن عند التنفيذ يخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة مما يشكل عرقلة في تأدية المهام ومن بينها:

الفرع الأول: إخلال بالالتزامات قبل الشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

ويتمثل الإخلال بالالتزام قبل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في مجملة من النقاط تمثل فينا يلي:

- 1_ تأخر إرسال الملفات إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات في الوقت المناسب على المستويين الإداري و الالكتروني مما يشكل تأخر في تطبيق العقوبة في الوقت المحدد لها
- 2_ اكبر مشكل يواجه قاضي تطبيق العقوبات هو صعوبة تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة كون هذا المشكل يتسبب في صعوبة التنفيذ سواء عدم التنفيذ النهائي و قد يكون مؤجلا أي بعد مرور مدة طويلة وهنا يتحجج المحضر القضائي بحجج تبطئ الإجراءات التبليغ
- 3 عدم تحمس المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بالرغم من إبلاغه فيطلب من القاضي إمهاله مدة ورغم ذلك 3 لا يتقيد بوعده ويتماطل في التنفيذ 36.

الفرع الثانى: إخلال بالالتزامات أثناء تنفيذ العقوبة

بالإضافة إلى ذلك هناك بعض الاخلالات أثناء تنفيذ العقوبة تؤدي بدورها إلى العرقلة وتتمثل في:

أ_ إخلال المحكوم عليه بالالتزامات

غالبا ما يتضمن مقرر الوضع بالمؤسسة التي تنفذ فيها عقوبة العمل للنفع العام التزامات، تتعلق بالانضباط في القيام بالعمل، مثل ساعات الدخول او الخروج، وكذا التحلي بسلوك محمود أثناء ساعات العمل، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بأحد الالتزامات المفروضة عليه، يتوجب على المستخدم أن يبلغ فورا قاضي تطبيق العقوبات، وعلى هذا الأخير إخطار النيابة العامة التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية، في حالة لم يثبت للمحكوم عليه عذر جدي دفعه لمخالفة الالتزامات المترتبة على مخالفة عقوبة العمل للنفع العام 37 .وهذا ما أشارت إليه المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري 38

ب_ وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

ومن بين الإشكالات التي يمكن أن تعترض مسار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام هو حالة عدم عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي قبل تنفيذ العقوبة كونه من خلال استقراء أحكام المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يفهم إن هذا الإجراء يقع في مرحلة تمهيدية لتنفيذ العقوبة وليس في مرحلة الحكم فهذا الأمر يثير إشكالا جديا يتعلق في حالة ثبوت وجود مرض بعد صدور الحكم مما يحول دون تنفيذ.

كما تجدر الإشارة أيضا أن المنشور الوزاري لم يتضمن او يشر إلى عرض الحكوم عليه على أخصائي نفسي او عقلي، رغم أن هذه الجزئية تعد مهمة كون أن الحكوم عليه قد يكون مريض عقليا و هو ما يصعب المهمة في هذا الشأن و بالتالي ما يثير الإشكال هنا هل القاضي تطبيق العقوبات يبت في الأمر أم يحيله إلى جهة الحكم كون هذا الامر يعد اشكالا تنفيذيا فمثلا ان التقرير الطبي بعد ذلك اثبت ان المحكوم عليه مصاب بمرض معدي او غير قادر ذهنيا و عقليا عن القيام بالعمل⁹³، وفقا لأحكام المادة 55 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري، يمكن للقاضي تطبيق العقوبات وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من تلقاء نفسه او بطلب من المعني او من ينوبه، أن يصدر مقرر يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، إن استدعت ذلك الظروف الاجتماعية او الصحية او العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة

بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم⁴⁰

أيضا من الإشكاليات التي يمكن طرحها كذلك مسألة الحد الأقصى لعدد ساعات العمل للنفع العام للشخص البالغ ومقارنتها بشرط مدة العقوبة المنطوق بها أن لا تتجاوز سنة حبسا، حيث نصت المادة 05 مكرر 1 على أن ساعات العمل التي يمكن أن يقوم بها المحكوم عليه البالغ هي أن لاتتجاوز بين أربعين (40) و ستمائة (600) ساعة، و الإشكال يتعلق بالحد الأقصى لساعات العمل ومقارنتها بمعدل حساب سعات العمل في اليوم، كما أن المادة حددت أيضا الحجم الساعي للعمل في اليوم بحيث لا يجوز تجاوزه، وهو بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، فعند قيامنا بعملية حسابية وهي قسمة الحد الأقصى على المعدل الحسابي لساعات العمل في اليوم نحصل على مدة العقوبة المفترض النطق بها، فبالتطبيق نكتب 300 = 300، إذا الناتج هو بمعدل 300 يوم أي بمعدل 10 أشهر.

فالإشكال الذي يطرح نفسه مصير العقوبة التي مدتما أكثر من 10 أشهر و اقل من عام ، فما الحل إذا حكم القاضي الحكم على المحكوم عليه بالحبس لمدة 11 شهر او لمدة سنة، ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام فهذه الإشكالية تعترض قاضي تطبيق العقوبات أثناء تنفيذ مهامه ولحل هاته الإشكالية على المشرع ضرورة رفع عدم التطابق بين الحد الأقصى المناعات العمل البالغ مع شرط مدة تطبيق العقوبة المنطوق بحا، و بالتالي يجب زيادة مدة الحد الأقصى لساعات العمل البالغ لتصبح 730 ساعة تقريبا، لكي تتطابق مع احتمالية النطق بعقوبة لمدة تفوق 10 أشهر وتساوي السنة او اقل.

كما يمكن طرح احتمال وهو بما أن المشرع قد أشار ضمنيا إلى أن مدة هذه العقوبة اعتبارات من الحد الأقصى لسعات العمل هو 600 ساعة، هي 10 أشهر، إمكانية انه قد اخذ بغية الاعتبار أيام العطل الأسبوعية، وبالتالي فهي إشارة ضمنية لقضاة الحكم بعدم الحكم على المحكوم عليهم و الذين قدروا بإمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بأكثر من 10 أشهر 41.

المطلب الثاني: إشكالات تواجه النيابة العامة

قد تثير النيابة العامة إشكالات في تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام وتكمن هذه الإشكالات في:

الفرع الاول: إشكالات تتعلق بصدور الحكم

تطبيقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات فانه يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لكن عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لكن قد يشوب منطوق الحكم إشكالات وهي:

"حكمت المحكمة في حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا وحضوريا، بإدانة المتهم بجنحةطبقا للمواد..... من من مصادرة المحجوز وتحميل المدان المصاريف القضائية وتحدد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى "42

وتتمثل إشكالات التي تعترض النيابة العامة أثناء تطبيق العقوبة في:

1_ الإشكال المتعلق بصدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة الشهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، بحيث يفرج عن المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة الأصلية وتصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها، فما هو مصير الحكم القاضي بعقوبة العمل؟ كون ان البطء في الإجراءات تؤدي استنفاذ العقوبة الأصلية

2_ صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ. فأي الحكمين واجب التنفيذ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الأول؟ آم الثاني؟ أم دمجهما؟

2_ صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل غيابيا او حضوريا اعتباريا او حضوري غير وجاهي، فان تبليغ هذه الأحكام والقرارات من شأنه أن يؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة في كحد أقصاها ثمانية عشر (18) شهرا في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر 43

مايبدو أن الإشكالات التي تواجهها النيابة العامة هي إشكالات تؤدي إلى عرقلة تنفيذ العقوبة و عدم الوصول إلى الأهداف المرجوة من العقوبات البديلة ذلك لتخفيف على السجون الاكتظاظ.

الفرع الثاني إشكالات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلة:

وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على انه تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام وتكمن الإشكالات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلة في:

1_ غياب الجدية في مراقبة مدى تقيد المحكوم عليه بالالتزامات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، إذ بعض المؤسسات تغفل عن تعيين موظف يتولى متابعة المحكوم عليه بهذه العقوبة.

2_ عدم تناسب بعض المؤسسات مع المحكوم عليه، فقد تسند للمحكوم عليه بعض الأعمال التي لا توافق ومستواه العملي، مما يدفع المحكوم عليه للعودة إلى قاضي تطبيق العقوبات من اجل استبدال المؤسسة المستقبلة، او تكون المؤسسة المستقبلة بعيدة عن محل إقامة المحكوم عليه 44

الخاتمة:

إن عقوبة العمل للنفع العام تعد من الموضوعات الحديثة التي نالت اهتمام مختلف التشريعات الحديثة واستقطبت اهتمام الباحثين وفقهاء القانون نظرا لمزايا هذه العقوبة التي تستهدف تحقيق الكثير من الغايات من حيث إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وذلك من خلال استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بالعقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام.

وقد أسفرت هذه الدراسة على مجموعة من النتائج والتوصيات والتي تتمثل:

-1 قيام المحكوم عليه بعمل لدى الشخص المعنوي العام يؤدي إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

- 2_ يسمح العمل للنفع العام للمحكوم عليه بان يمارس مشوار حياته كالتعليم و التكوين
- 3_ العمل للنفع العام يولد لدى القاضي تطبيق العقوبات صعوبات كبيرة في تطبيقها إما بسبب عدم إيجاد أماكن العمل وإما عدم تقبل المحكوم عليه الأماكن التي يعمل فيها.
- 4_ تقوم النيابة بتعزيز وتجسيد المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز أساسا على احترام حقوق الإنسان، من خلال المساهمة في تنفيذ عقوبة العمل.
 - أما التوصيات فنقترح مايلي:
 - اعتبار عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية بدلا من اعتبارها عقوبة البديلة
- بمأن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماح الاجتماعي للمحبوسين تضمن العقوبات البديلة يستحسن أن تدرج عقوبة العمل للنفع العام ضمن هذا القانون.
- _ تعديل المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية ونص على مصير المحكوم عليه بعد النطق بالعقوبة البديلة كون أن المشرع سكت عن هذا الأمر .

قائمة المراجع:

_المناشير الوزارية

_ المنشور الوزارري رقم 02 المؤرخ في 21 ابريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

القوانين

- _ الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- _القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2009، العدد 15

الكتب:

- _ بن حفاف إسماعيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر.
 - _ مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر.
 - _ لحسن بن شيخ اث ملويا،مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

المذكرات

- _ جباري ميلود،بدائل العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص " قانون جنائي و علوم جنائية"،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020_2021.
 - _ معاش سارة، العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010_2011.

_ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة الجزائر، 2010_2011.

المداخلات

- _ امحمدي بوزينة أمينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة الفقه والقانون، العدد 36 أكتوبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر.
 - _ عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي إعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011.
 - _عمر جبارة، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى، زرالدة الجزائر، أكتوبر 2011
 - _ عمر مازيت، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، يوم دراسي بمجلس قضاء بجاية، دون تاريخ.
 - _ محمد لمعيني،" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، بدون دار النشر، الجزائر، افريل 2010.
- _سليم شريف، محاضرات بعنوان عقوبة العمل للنفع العام على ضوء قانون العقوبات الجزائري، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام بفندق مزفران، زرالدة، يومى 06/05 أكتوبر 2011.
- __ درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسية العقابية الاقتصادية والسياسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد ،2011.

الهوامش:

. المنشور الوزارري رقم 02 المؤرخ في 21 ابريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

_ العفو و استبدال عقوبة باخرى او تخفيضها.

_ قرارات ايقاف تنفيذ عقوبة اولى،

قرارات الافراج بشرط الغاء قرارات ايقاف تنفيذ العقوبة،

_ رد الاعتبار المتعلق بالاحكام الخاصة بالاعتقال،

_ القرارت الخاصة بالغاء او ايقاف اجراءات الابعاد.

ويذكر الكاتب فضلا عن تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة.

² _ معاش سارة، العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010_2011، ص 139.

لعدد 15 مارس 2009، العدد 15 القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج $_{1}$ رالصادرة بتاريخ: 08 مارس $_{2}$

⁴ _ سليم شريف، محاضرات بعنوان عقوبة العمل للنفع العام على ضوء قانون العقوبات الجزائري، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام بفندق مزفران، زرالدة، يومى 06/05 أكتوبر 2011، ص 04.

⁵_ ينظر نص المواد 618 و 630 و 632 و 636 من الأمر 65/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁶ _ تنص المادة 626 من قانون الاجراءات الجزائرية على أنه:" يقوم كاتب محكمة محل الميلاد او رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عنها في المادة 627 بقيد البيانات الاتية على القسائم رقم 1:

- 7 _ تنص المادة 631 من ق ا ج على انه: يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم 02 ان يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن فاذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية اشر على البطاقة بالاتي: (لا تنطبق عليه اية شهادة فاذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 02 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية) واذا لم توجد قسيمة رقم 01 في ملف صخيفة السوايق القضائية للشخص فان البطاقة رقم 02 التي تخصه تسلم وعليها عبارة (لايوجد)".
- 8 _ إن المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام لا تسجل هذه الأحكام بالبطاقة رقم 03، لان العقوبة الأصلية استبدلت بالعمل للنفع العام ولأنها موقوفة النفاذ
 - 9_ معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010_2011،ص 93.
 - 10 _ محمد لمعيني،" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، محلة المنتدى القانوني، بدون دار النشر، الجزائر، افريل 2010،ص 184.
 - 11 _ تتمثل هذه الوثائق في:
 - 1_ نسخة من الحكم او القرار النهائي؟
 - 2_ صورة الحكم او القرار النهائي؛
 - 3_ نسخة من شهادة عدم الاستئناف؟
 - 4_ نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.
 - 12 _ عمر جبارة، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى، زرالدة الجزائر، أكتوبر 2011،ص ص 30،00.
 - 13 _ عمر مازيت، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، يوم دراسي بمجلس قضاء بجاية، دون تاريخ،ص 04.
 - 14 _ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة الجزائر،
 - .73 م. 2011_2010
 - 15 _ وبالرجوع إلى أحكام المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي جاء فيها: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة " أما المادة 05 من نفس القانون نصت على مايلي: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية او عائلية او اجتماعية ".
 - 16 _ محمد لمعيني، المرجع السابق،ص 184.
 - 17 _ تتمثل هذه البيانات فيمايلي:
 - 1_ تحديد ساعة وتاريخ حضور المحكوم عليه؟
 - 2_ الإشارة إلى تطبيق حكم قضائي يتعلق العمل للنفع العام؛
 - 3_ تنويه المحكوم عليه بأنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد بالاستدعاء تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية
 - الحدد لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. 18
 - 19 _ عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي إعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011.
 - 20 _1_ التأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم او القرار الصادر بإدانته.
- 2_ التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة من صحة المعلومات التي يدلي بما المعني.

2_ عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي او مقر المحكمة لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية ، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة شخصية ويجب على قاضي تطبيق العقوبات أن بتأكد من أن المحكوم عليه مؤمنا اجتماعيا، إلا قام بإرسال هوية المحكوم عليه عن طريق مدير المؤسسة العقابية لتأمينه وهذا ما أشارت إليه المادة 05 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري بنصها على أن يخضع العمل للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي

- المنشور الوزاري رقم 02، المرجع نفسه. 21
- 22 __عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه،ص 248.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر بين 16 و 18 سنة، فانه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء

23 _ امحمدي بوزينة أمينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة الفقه والقانون، العدد 36 _ امحمدي بوزينة أمينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائر، ص 39. كتوبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر، ص 39.

- 24_تتمثل فيما يلى:
- 1_ الهوية الكاملة للمعنى؛
- 2_ طبيعة العمل المسند إليه؟
 - 3_ التزامات المعنى؛
- 4_ عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفق البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة؛
 - 5_ الضمان الاجتماعي؟
- 6_ التنويه إلى انه في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية

يجب التنويه على هامش المقرر وتنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه

- 25 _ أمحمدي بوزينة أمينه، المرجع نفسه، ص 39.
- ²⁶ _ درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسية العقابية الاقتصادية والسياسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04،2011، 157.
 - 27 محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 89.
 - ²⁸ _ المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.
 - 29 _ مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ص87.
 - عمر مازیت، المرجع السابق. $_{-}$ 30
 - 31 محمدي بوزينة، المرجع السابق، 31
 - 05 جبارة عمر، المرحع السابق، ص 05
 - 33 _ لحسن بن شيخ اث ملويا،مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002،ص 390.
- 34 _ جباري ميلود، بدائل العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص " قانون جنائي و علوم جنائية "، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2021_2020، ص223.
 - 35 _ تنص المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات " في حالة اخلال المحكوم عليه بالتزامات المترتبة على عقوبة العمل
 - .223 ميلود، المرجع السابق، ص ص 222، 223 $_{-}^{36}$
 - ³⁷ _ لحسن بن شيخ اث ملويا،مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002،ص 391

- ينظر نص المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري. 38
- 39 _أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، جامعة الشهيد حامة، ص ص42، 43.
 - مد الصغير السعداوي، المرجع السابق، ص 40
 - 41 _ احمد سعود، المرجع السابق، ص ص 46 , 47
 - 42 بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، 42
 - 43 _ جبارة عمر، المرجع السابق، ص ص $^{5.6}$
- 44 _ بن حفاف إسماعيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، ص62.